

## [ كِتَابُ دَعْوَةِ الْمَظْلُومِ ]<sup>(١)</sup>

### ( مَا يُتَّقَى مِنْ دَعْوَةِ الْمَظْلُومِ )

- «الْحِمَى»: المَرَعَى يَحْمِيهِ السُّلْطَانُ<sup>(٢)</sup> وَالرَّجُلُ الْعَزِيزُ، فَلَا يَسْرَحُ فِيهِ إِلَّا مَالُهُ وَمَالٌ مَنْ يَحُصُّهُ، / وَفِيهِ لُغَتَانِ: الْمَدُّ [وَالْقَصْرُ]، وَالْقَصْرُ أَشْهَرُ، قَالَ جَرِيرٌ<sup>(٣)</sup>:

ب/١١٤

أَبَحَتْ حِمَى تَهَامَةً بَعْدَ نَجْدٍ وَمَا شَيْءٌ حَمَيْتَ بِمُسْتَبَاحٍ

وَقَالَ آخَرُ - فِي الْمَدِّ -<sup>(٤)</sup>:

سَأَحْمِي حِمَاءَ الْأَخْضَرِيِّينَ إِنَّهُ أَبِي النَّاسِ إِلَّا أَنْ يَقُولُوا ابْنُ أَخْضَرَ

- «وَأَضْمَمُ جَنَاحَكَ» اسْتِعَارَةً، قَالَ تَعَالَى<sup>(٥)</sup>: ﴿وَأَضْمَمَ إِلَيْكَ جَنَاحَكَ مِنْ الرَّهْبِ﴾، وَقَالَ تَعَالَى<sup>(٦)</sup>: ﴿وَأَخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذَّلِيلِ مِنَ الرَّحْمَةِ﴾. وَأَصْلُهُ

(١) الموطأ رواية يحيى (١٠٠٣)، ورواية أبي مضعب الزهري (١٣٠/٢)، ورواية سويد (٥٣١)، والاستذكار (٤٣٥/٢٧)، والتعليق على الموطأ لأبي الوليد القاسمي (٤٠٣/٢)، والمُنْتَقَى لأبي الوليد الباجي (٣٢٧/٧)، والقبس لابن العربي (١١٩٩)، وتنوير الحوالك (١٦١/٣)، وشرح الزرقاني (٤٣٠/٤)، وكشف المغطاء (٣٨٤).

(٢) التعلیق علی الموطأ لأبي الوليد القاسمي (٤٠٣/٢)، وأنشد البيت.

(٣) ديوانه (٨٩).

(٤) البيت لمعبد بن أخضر، وهو معبد بن علقمة المازني التميمي، أخو عباد بن أخضر، وأخضر زوج أمهما، وكان الخوارج قد قتلوا أخاه عبداً هذا، فأخذ بئراً أخيه، وفتك بالخوارج، في قصة مفصلة في الكامل للمبرّد (١١٨٣، ١١٨٤)، وقد ذكرتها في هامش كتاب «اقتباس الأنوار...» (مختصر عبدالحق) في رسم (الأخضري). فلترجع هناك.

(٥) سورة القصص، الآية: ٣٢.

(٦) سورة الإسراء، الآية: ٢٤.

اسْتِعَارَةُ أَطْرَافِ الْحَيَوَانَ لِغَيْرِ الْحَيَوَانَ، أَوْ لِغَيْرِ جِنْسِ ذَلِكَ الْحَيَوَانَ .

- و«الصُّرَيْمَةُ» تَصْغِيرُ صَرْمَةٍ وَهِيَ الْقِطْعَةُ مِنَ الْإِبِلِ لَا تَجَاوِزُ الْأَرْبَعِينَ<sup>(١)</sup>،

يُقَالُ مِنْ ذَلِكَ: رَجُلٌ مُصْرِمٌ.

- وَقَوْلُهُ: «وَأَيَّايَ وَنَعَمَ ابْنَ عَفَّانَ» أَيُّ: جَنَّيْنِي<sup>(٢)</sup> إِذْ خَالَهَا، فَلَمَّا حَذَفَ

الْفِعْلَ أَتَى بِالضَّمِيرِ الْمُنْفَصِلِ كَمَا قَالَ: «أَيَّايَ وَأَنْ يَحْذِفَ أَحَدُكُمْ الْأَرْبَابَ».

و«النَّعَمُ»: الْإِبِلُ، وَلَا يُسَمَّى غَيْرَهَا نَعَمًا عَلَى انْفِرَادِهِ، فَإِذَا خَالَطَهَا إِبِلٌ سُمِّيَ

الْجَمِيعُ نَعَمًا.

- وَوَقَعَ فِي رِوَايَةِ يَحْيَى وَأَكْثَرِ الرِّوَايَاتِ: «يَرْجَعَانِ» بِالثُّونِ، وَهُوَ ضَعِيفٌ

فِي الْعَرَبِيَّةِ<sup>(٣)</sup>، إِنَّمَا يَجِيءُ فِي الشَّعْرِ عَلَى مَعْنَى التَّقْدِيمِ وَالتَّأْخِيرِ، كَأَنَّهُ قَالَ:

فَإِنَّهُمَا يَرْجَعَانِ إِنْ تَهَلَّكَ مَا شِئْتُهُمَا، وَنَحْوَهُ قَوْلُ الرَّاجِزِ<sup>(٤)</sup>:

\* إِنَّكَ إِنْ يُصْرَعُ أَخُوكَ تُصْرَعُ \*

تَقْدِيرُهُ عِنْدَ سَيَّبُوهِ<sup>(٥)</sup>: إِنَّكَ تُصْرَعُ إِنْ يُصْرَعُ أَخُوكَ. وَمُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ<sup>(٦)</sup> يَقُولُ:

الْمَعْنَى إِنْ يُصْرَعُ أَخُوكَ فَأَنْتَ تُصْرَعُ وَهَكَذَا يَكُونُ تَقْدِيرُ حَدِيثِ عُمَرَ عَلَى

سَدِّهِ: إِنْ تَهَلَّكَ مَا شِئْتُهُمَا فَإِنَّهُمَا يَرْجَعَانِ. وَالَّذِي رَوَاهُ النَّاسُ: «يَرْجَعَا»

(١) النَّصُّ فِي التَّعْلِيقِ عَلَى الْمُوطَّأِ لِأَبِي الْوَلِيدِ الْوَقَّاسِيِّ (٢/٤٠٣).

(٢) الْمَصْدَرُ نَفْسُهُ، وَلَمْ يَوْرَدْ الْحَدِيثُ.

(٣) الْمَصْدَرُ نَفْسُهُ، وَأَنْشَدَ الْبَيْتَيْنِ.

(٤) هُوَ جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْبَجَلِيُّ أَوْ عَمْرُو بْنُ خُثَّارِمِ الْبَجَلِيُّ أَيْضًا، يُرَاجَعُ: خَزَانَةُ الْأَدَبِ (٣/٣٩٠).

(٥) رَأَى سَيَّبُوهِ فِي كِتَابِهِ (١/٤٣٦).

(٦) رَأَى الْمُبَرِّدُ فِي الْمَقْتَضَبِ (٢/٧٢).

يَحْذِفِ النَّوْنَ؛ لِأَنَّهُ جَوَابُ الشَّرْطِ، وَاتَّفَقَتِ الرَّوَايَةُ عَلَى قَوْلِهِ: «إِلَى الْمَدِينَةِ»:  
إِلَى زَرْعِ الْمَدِينَةِ، وَكَانَ الْوَجْهُ: يَرْجِعَانِ فِي الْمَدِينَةِ، أَوْ مِنَ الْمَدِينَةِ، وَالَّذِي  
جَاءَتْ بِهِ الرَّوَايَةُ جَائِزٌ، عَلَى أَنْ يَكُونَ الْمَجْرُورُ بَدَلًا مِنَ الْمَجْرُورِ الْأَوَّلِ،  
و[يُقَدَّرُ] (١) فِي الْكَلَامِ ضَمِيمٌ مَحْذُوفٌ، كَأَنَّهُ قَالَ: إِلَى زَرْعٍ وَنَخْلٍ بِهَا، فَيَكُونُ  
كَقَوْلِهِ تَعَالَى (٢): ﴿لِلَّذِينَ اسْتَضَعِفُوا لِمَنْ آمَنَ مِنْهُمْ﴾.

- وَ«الْكَالُ» مَهْمُوزٌ مَقْصُورٌ: الْمَرْعَى وَالْعُشْبُ رَطْبًا كَانَ أَوْ يَابِسًا عِنْدَ  
أَكْثَرِهِمْ. وَقَالَ ثَعْلَبٌ: الْكَالُ: الْيَابِسُ، وَمَفْهُومُ الْحَدِيثِ: «لَا يَمْنَعُ فَضْلَ الْمَاءِ  
لِيَمْنَعَ بِهِ الْكَالُ» يَدُلُّ عَلَيْهِ.

- وَيَجُوزُ: «وَأَيْمُ اللَّهِ» بِوَصْلِ الْأَلْفِ، وَهُوَ مَذْهَبُ سِبْيَوِيِّ (٣)، وَيَجُوزُ  
قَطْعُ الْأَلْفِ، وَهُوَ مَذْهَبُ الْفَرَّاءِ، وَهُوَ قَسَمٌ.

(١) فِي الْأَصْلِ: «وَيُضْمَرُ».

(٢) سُورَةُ الْأَعْرَافِ، الْآيَةُ: ٧٥.

(٣) النَّصُّ لِأَبِي الْوَلَيْدِ الْوَقَّاسِيِّ فِي التَّعْلِيقِ عَلَى الْمُوطَأِ (٢/٤٠٥).